

شئون الجمارك والموانئ والمناطق الحرة

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الشروط الخاصة بتفريغ ونقل البضائع من سفينة إلى أخرى

رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة :
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام
"القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعلى الأخص المادة
(٣٢/ب) منه ،

وبناء على عرض مدير عام الجمارك ،

قرر :

مادة (١)

لا يجوز تفريغ البضائع أو نقلها من سفينة إلى سفينة أو أية وسيلة نقل مائية
أخرى ، إلا تحت إشراف الدائرة الجمركية وبعد إتمام الإجراءات الجمركية ، وبموافقة كتابية
من الإدارة العامة لشئون الجمارك .

مادة (٢)

يجب تقديم طلب تفريغ ونقل البضائع كتابياً مع إرفاق قائمة بالبضائع المطلوب نقلها
خلال ٣٦ ساعة من تاريخ دخول السفينة إلى النطاق الجمركي .

مادة (٣)

يجب ان يتضمن الطلب جنسية الناقلين ونوع وكمية البضاعة المطلوب نقلها والوقت
اللازم لاتمام عملية التفريغ والنقل .

مادة (٤)

يتم التفريغ والنقل خلال ساعات الدوام الرسمي ، ويجوز ذلك خارج الدوام الرسمي على
ان يتحمل صاحب الطلب مصاريف الاشراف الجمركي وأية مصاريف أخرى ناتجة عن
عملية التفريغ والنقل حسب الشروط التي تحددها الإدارة العامة لشئون الجمارك .

مادة (٥)

على مدير عام الجمارك تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عيد عبدالله يوسف
رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة

صدر بتاريخ : ١٩ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ
الموافق : ١٩ يوليو ٢٠٠٣م